الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب





## قرار محلس مدينة حلب رقم 138 لعام 2008

إن مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعى رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية

الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى دراســة موضـوع تقرير اللجنــة التخطيطيــة الفقرة /2/ منـه المتضـمن (الأضابير المتعلقــة بإقرار التعـديلات التخطيطيـة) والمقـترح لوضع أسـس لاختيـار مواقع العقـارات المراد تعـديل صـفتها العمرانيـة من سـكن إلى مجمعـات تجاريـة وذلـك بنـاءً على توصـيته بالجلسة رقم /10/ المنعقـدة بتاريخ 27/5/2008 بـدورته العادية الثالثة المتضمنة بيان الأسـس المعتمدة للموافقة على تعديل الصفـة العمرانية بالنسبة للمجمعات التجارية .

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية)في جلسته رقم/13/المنعقدة بتاريخ 30/7/2008من دورته العادية الرابعة .

- يقرر ما يلى -

المادة ٦- (أ) العقارات التي صفتها سكن حديث أول وسكن حديث ثاني وسكن ثاني بجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

- المساحة الأصفرية للعقار المراد تعديل صفته /١٦٥٥/م2.
- العرض الأدنى للشارع المطل عليه العقار /30/م (واحد على الأقل) .
- عدم السماح بالتعديل للعقارات المطلة على ساحات مغلقة أو شوارع مؤدية لها أو المطلة على حدائق داخلية .
  - إذا وجد عقاران على محور واحد يؤخذ مساحة أدنى بينهما /300/م تقريباً .
  - إذا وجد عقاران ضمن دراسة واحدة يؤخذ نصف القطر بينهما /500/م تقريباً .
- تقدم مخططات كاملة للجنة العمرانية توضح طريقة ربط حركة دخول وخروج السيارات وطرق التخديم والواجهات ومنظور توضح مواد الإكساء .
  - تأمين مواقف سيارات تحقق نسبة سيارة واحدة لكل /١٥٥/م2 مبني .

(ب) العقارات التي صفتها سكن أول أو سكن ثالث تجارة (سكن متصل) يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

- المساحة الأصغرية للعقار المراد تعديل صفته /750/م2 .
  - العرض الأدنى للشارع المطل عليه العقار /20/م .
- عدم السماح بالتعديل للعقارات المطلة على ساحات مغلقة أو شوارع مؤدية لها أو المطلة على حدائق داخلية .
  - إذا وجد عقاران على محور واحد يؤخذ مساحة حد أدنى بينهما /300/م تقريباً .

## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

- إذا وجد عقاران ضمن دراسة واحدة يؤخذ نصف القطر بينهما /500/م تقريباً .
- تقديم مخططات كاملة للجنة العمرانية توضح طريقة ربط حركة دخول وخروج السيارات وطرق التخديم والواجهات ومنظور توضح مواد الإكساء .
  - تأمين مواقف سيارات تحقق نسبة سيارة واحدة لكل /150/م2 مبنى .

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه .